

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الثيب فانها تُستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزواجاها»(1222). وواضح أن الموضوع في الروايتين الأوليين هو الجارية، وهي تعم البكر والثيب، ولكن الرواية الثالثة تخصّصهما بالبكر، لأنها دلّت على لزوم استئذان الثيب(1223).